[146] 34 - باب أن الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به أو بولده. (18830) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها. (18831) 2 - وبإسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه (1)، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل. (18832) 3 - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج إليه ؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب. (18833) 4 - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.

_____ الباب 34 فيه 8 أحاديث 1 - الفقيه 2: 297 / 1474. 2 - الفقيه 2: 300 / 1490. (1) في المصدر: البدنة. 3 - الفقيه 2: 300 / 1491. 4 - الفقيه 2: 300 / 1492. (*) _____